الاثار المباشرة للنزاعات المسلحة في أطفال الشوارع

م.د. أنسام قاسم حاجم
كلية الإمام الكاظم –ع– للعلوم الإسلامية الجامعة/ أقسام بابل

The direct effects of armed conflict in street children

Dr. Anasem Qassem Hajim
Imam AL- Kadhim College / Babylon
ansamkassem@alkadhum-col.edu.iq

Abstract:

Armed conflicts of all kinds represent the most brutal reality of our time because of the grave consequences and humanitarian tragedies that they are causing, especially the right of the civilian population, especially children, and despite the introduction of armed conflict and its painful reality, the non-international characterization of contemporary armed conflicts, Of the international humanitarian law, but the latter is a limited and minor organization is not enough to ensure the necessary international legal protection, and humanitarian assistance to the victims of these conflicts, including street children, they are today one of the most important issues and the most dangerous to overlap The economic, political, and security dimensions of the country are growing steadily and intensely in developed and developing countries, including Iraq. After 2003, there were many street children in Iraq because of the political and economic conditions resulting from the war in that year, especially with the spread of displacement and displacement in some areas, Vulnerable to exploitation as soon as conditions are available **Key words:** Armed conflicts, street children, Child recruitment, criminalization, responsibility

الملخص:

تُمثل النزاعات المُسلحة بكل انواعها، صورة الواقع الاكثر وحشية في وقتنا هذا، بسبب النتائج الخطيرة المترتبة عليها والمآسي الإنسانية التي تحدثها، ولاسيما بحق السكان المدنيين وخاصةً الاطفال منهم، وبالرغم من قدم النزاعات المُسلحة وحقيقتها المؤلمة، وتغليب الصفة غير الدولية على النزاعات المُسلحة المُعاصرة، والتطور الكبير للقانون الدولي الانساني، إلا أنَّ هذا الأخير جاء بتنظيم محدود وقاصر لا يكفي لضمان الحماية القانونية الدولية اللازمة، والمساعدة الانسانية لضحايا هذه النزاعات، ومنهم اطفال الشوارع، فهم يعدون اليوم من أهم القضايا وأخطرها لتداخل أبعادها الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية، ولتزايدها باطراد واستفحالها في بلدان متقدمة و نامية منها العراق فبعد عام ٢٠٠٣ كثر وجود اطفال الشوارع في العراق بسبب

الظروف السياسية والاقتصادية التي نجمت عن الحرب في تلك السنة، لا سيما مع انتشار التهجير والنزوح في بعض المناطق، الذين يعدون فئة هشة معرضة للاستغلال متى ما توفرت الظروف لذلك.

الكلمات المفتاحية: النزاعات المسلحة، اطفال الشوارع، تجنيد الاطفال، التجريم، المسؤولية

المقدمة:

تُمثل النزاعات المُسلحة بكل انواعها، صورة الواقع الاكثر وحشية في وقتنا هذا، بسبب النتائج الخطيرة المترتبة عليها والمآسي الإنسانية التي تحدثها، ولاسيما بحق السكان المدنيين وخاصةً الاطفال منهم، وبالرغم من قدم النزاعات المُسلحة وحقيقتها المؤلمة، وتغليب الصفة غير الدولية على النزاعات المُسلحة المُعاصرة، والتطور الكبير للقانون الدولي الانساني، إلا أنَّ هذا الأخير جاء بتنظيم محدود وقاصر لا يكفي لضمان الحماية القانونية الدولية اللازمة، والمساعدة الانسانية لضحايا هذه النزاعات، ومنهم اطفال الشوارع، فهم يعدون اليوم من أهم القضايا وأخطرها لتداخل أبعادها الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية، ولتزايدها باطراد واستفحالها في بلدان متقدمة و نامية منها العراق فبعد عام ٢٠٠٣ كثر وجود اطفال الشوارع في العراق بسبب الظروف السياسية والاقتصادية التي نجمت عن الحرب في تلك السنة، لا سيما مع انتشار التهجير والنزوح في بعض المناطق، الذين يعدون فئة هشة معرضة للاستغلال متى ما توفرت الظروف لذلك، فالنزاعات المسلحة بأثارها الكبيرة تكون اكثر شدة على هذه الفئة، فتصبح هدف سهل للجماعات ذات النفوس الضعيفة لاستغلالهم لتحقيق اهدافهم، وقد سعى المجتمع الدولي وعبر مراحل مختلفة، لوضع القواعد القانونية الكفيلة بحماية الأطفال والتي وصلت لمراحل متطورة حتى وصلت لحظر ذلك العمل وعدَّه جريمة حرب تستدعي محاسبة وملاحقة المسؤولين عنها، فضلاً عن أن التشريعات الإقليمية والوطنية لم تكن ببعيدة عن معالجة هذا الموضوع، وأصدرت عدة دول قوانين خاصة لحماية حقوق الطفل.

اهمية البحث:تكمن الاهمية الموضوعية للموضوع في محاولة الكشف الموضوعي عن واقع ظاهرة أطفال الشوارع حتى يتسنى للجهات المعنية، اتخاذ مختلف التدابير والإجراءات الداعمة للطفولة والارتقاء بمعيشتها، خاصة في ظل الظروف التي يمر بها البلاد والنزاعات التي يعيشها الاطفال واثرها الكبير والقاسي عليهم، لاسيما في ضوء اهمية الطفل في المجتمع ودوره في بناءه.

مشكلة البحث وهيكليته: يعيش الأطفال ولا سيما اطفال الشوارع الذين هم أساساً مضطهدين نفسياً واجتماعياً، ظروف عصيبة في أثناء النزاعات المسلحة، فما بين قتيل ويتيم ومعاق ومشرد إلى أن وصل الأمر؛ لأن يشاركوا في تلك النزاعات، وقد تجاوز عددهم مئات الآلاف والذي يعد اهم اثر

مباشر لتلك النزاعات على الاطفال، لذلك ستركز مشكلة البحث في الاجابة عن عدة تساؤلات منها: ماذا يقصد بالنزاعات المسلحة، ومن هم اطفال الشوارع وما سبب تسميتهم بذلك ؟ وما هي الاسباب التي تدفعهم ليكونوا كذلك؟ وما هي الاثار المباشرة لتلك النزاعات على هذه الفئة من الاطفال؟ وما هي القواعد التي توفر لهم الحماية ؟ من هنا سنحاول دراسة ذلك الموضوع وفقاً للمنهج التحليلي من خلال مبحثين، سيبحث الاول الاطار المفاهيمي لموضوع البحث من خلال مطلبين، والاول تعريف النزاعات الدولية، في الثاني تعريف اطفال الشوراع والأسباب الدافعة لوجودهم، وسيبحث في المبحث الثاني الاثار المباشرة للنزاعات الدولية على اطفال الشوارع وموقف القانون الدولي منها من خلال مطلبين كذلك.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لموضوع البحث

إذا كان موضوع بحثنا يدور حول الاثار المباشرة للنزاعات الدولية في اطفال الشوارع، فقد يكون من المناسب إن نحدد مفهوم تلك النزاعات، ومفهوم اطفال الشوارع، لكي يكون ذلك منطلقاً لبحث اثارها المباشرة في هذه الفئة من الاطفال، بناءً على ذلك، سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين وكالاتي:

المطلب الاول

تعريف النزاعات الدولية

النزاع لغة: نزع، ينزع، معناه ينزع الشيء من مكانه، اي قلعه، ويقال نزع الشي ء اذا عطله وافسدهُ، ومصدر الفعل ينزع هم النزاع او المنازعة وتعني المخاصمة [١] ،لنزاع يقابله باللغة الفرنسية Conflit وباللغة الإنجليزية Conflict وهي من أصل كلمة Conflictus والتي تعني الصراع والنزاع وصدام وتضارب، شقاق، قتال اما تعريفه اصطلاحاً فيعرف النزاع المسلح بأنه "استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الاقل، ولا بد ان يكون احدهما جيش نظامي، وتقع خارج حدود احد الطرفين، تبدأ عاد

بإعلان، وتتوقف لاسباب ميدانية، وقف القتال او إستراتيجية المهنة، وتنتهي اما بأتفاق الصلح او الاستسلام" [٢]، وإن مصطلح النزاعات المُسلحة بشكل عام مصطلح ينقصه الوضوح، خاصة وأن الاتفاقيات الدولية المُتعلقة بتنظيم النزاعات المُسلحة لم تحدد المقصود بالنزاع المسلح، لذلك اختلف الفقه الدولي في مجال وضع تعريف للنزاع المسلح، فبعضهم يأخذ بالمعنى الضيق له، فيعرفه بأنه " أن احد الأطراف يتقدم بادعاء خاص يقوم على أساس خرق القانون في الوقت الذي يرفض فيه الطرف الأخر هذا الادعاء"، بينما عرفه بعضهم الأخر بالمعنى الواسع للنزاع المسلح

بأنه "عدم الاتفاق أو الخلاف بين مصالح الأطراف المتنازعة"، لذلك إن فكرة النزاع المُسلح هي بحد ذاتها فكرة معقدة وتحتاج إلى توضيح[٣].

وتشمل النزاعات المُسلحة الدولية اليوم أنواعاً عديدة، منها النزاعات المُسلحة التي تقوم بين الدول، وحروب التحرير الوطني، كما يذهب أكثر فقهاء القانون الدولي إلى إدراج النزاعات المُسلحة المُدولة في ضمن النطاق المادي للنزاعات المُسلحة الدولية. وكذلك المقاومة الشعبية المُسلحة' ففي الوقت الذي يندرج فيه تحت تصنيف النزاعات المسلحة الدولية« نوعان فقط من النزاعات هما النزاع المسلح الدولي الحاصل بين دولتين فأكثر، والنزاع المسلح غير الدولي الذي اطرافه هم دولة وحركة تحرير وطني.

وكانت النزاعات المُسلحة غير الدولية تُعرف في القانون الدولي التقليدي بالحرب الأهلية، وبدأ استخدام مصطلح النزاعات المُسلحة غير الدولية منذ إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩عندما تناولته المادة الثالثة المشتركة بين تلك الاتفاقيات، وتأكد هذا المصطلح مع صدور البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، المُتعلق بحماية ضحايا النزاعات المُسلحة غير الدولية، وهذا يعني أنّ مصطلح الحرب الأهلية أقدم من مصطلح النزاعات المُسلحة غير الدولية من الناحية التاريخية[٤].

وعرفت هذا النوع من النزاع بأنه بأنها "الحروب التي يكون أطرافها أفراد المجتمع الواحد يتناحرون فيما بينهم " وقال عنها مارتنز "بأنها الحروب التي تشتعل بين أعضاء الدولة الواحدة" ووصفها كالفو بأنها، "صراع بين المواطنين داخل الدولة الواحدة"، وذهب الفقيه مونترلان إلى القول، بأنها "نزاع مسلح، وغالباً ما يكون اشد النزاعات المُسلحة فتكاً، لأنه ليس نزاع بين وحدات سياسية[٥]، ويعرف النزاع المسلح الدولي بأنه اللجوء إلى العنف بين دولتين أو أكثر، سواء بإعلان سابق أو بدونه، و أشارت إلى هذا النزاع المادة المشتركة/ ٢ من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩،التي نصت على ان "حالة حرب أو اشتباك مسلح يمكن أن ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف الساميين المتعاقدين حتى إذا لم يكن أحد الأطراف قد اعترف بحالة قيام الحرب"، وتختص بتنظيمه اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ و البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لسنة ١٩٧٧[٦].

بينما يعرف النزاع المسلح غير الدولي بأنه "النزاع الذي يدور على إقليم دولة واحدة ما بين قواتها المسلحة و قوات مسلحة منسقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى و تمارس تحت إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة"، وهو نزاع تطبق عليه القواعد الواردة في المادة/ ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩،والبروتوكول الإضافي الثاني

لعام ١٩٧٧[٧]، وعرف النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها "النزعات المسلحة التي تقع في إقليم الدولة عندما يوجد صراع متطاول الأجل بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة أو المنظمة أو بين هذه الجماعات"، و قد استثنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أعمال العنف المنفرد أو المتقطعة أو غيره من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة"، ويذهب جانب من الفقه الى أن النظام الأساسي للمحكمة لم يعطِ تعريف دقيق يتعلق بتطبيق المادة/٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربع، بينما وضح مفهوم النزاع المسلح غير الدولي المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب، حينما أشارت إلى فكرة تطاول أجل النزاعات المسلحة غير الدولية[٨]، ويرى بعضهم أن هذه النزاعات تنصرف في واقع الأمر إلى طائفة شديدة التنوع من صور التمرد المُسلح، ولكنهُ اشترط أن يكون هذا التمرد ضد الحكومة القائمة، أيا كان نوعه، مظاهرات أو أعمال عصيان مُسلح أو اضطرابات داخلية أو أعمال شغب أو حرب أهلية [٩]، في حين ذهب جانب أخر من الفقه إلى أن النزاعات الداخلية تشمل جميع أعمال العنف التي تنشب في إطار إقليم الدولة، سواء كانت الحكومة طرفاً في هذا النزاع أم لم تكن[١٠]

ويكشف الواقع في الوقت الحاضر الى نوع جديد من النزاعات المُسلحة تسمى بالمُدولة "وهي النزاعات المُسلحة التي تقوم بين القوات الحكومية والفئات الثائرة، أو بين مجموعات مُسلحة، وتتدخل فيها واحدة او اكثر من الدول الثالثة التي تدعم الحكومة او المجموعات المُسلحة (المتمردين)[١١]، ويعرفه بعضهم الاخر بأنه "النزاع المُسلح غير الدولي في الأصل، ويدور بين أطراف داخلية مُتحاربة، والذي يتحول إلى نزاع مُسلح دولي نتيجة لتدخل طرف أجنبي (دولة أو منظمة دولية)، ويتخذ هذا التدخل مظاهر عديدة، تتجلى فيها الظروف المعقدة التي أدت إلى تدويل النزاع[١٢].

المطلب الثاني

تعريف أطفال الشوارع وأسباب وجودهم

الطفل في اللغة: هو الصغير في كل شيء، فالصغير من الناس والدواب يسمى طفلاً والصغير من السحاب يسمى طفلاً، والليل في أوله طفل[١٣]، وأصل لفظ الطفل من الطفالة أو النعومة، فالوليد به طفاله ونعومه حتى قيل: إن الطفل مادام رخصاً أي ناعماً ومصدر الطفل، طفولة [١٤]،اما معنى الطفل من الناحية الاصطلاحية فقد عرفَ قانوناً بأنه "الإنسان كامل الخلق والتكوين حيث يولد مزوداً بكل الملكات والقدرات والحواس والصفات البشرية"[١٥]، وجاء في تعريف آخر بأنه "الإنسان غير كامل النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع مهما كان درجة تمام

الخلق والتكوين ومهما كانت درجة قابليته وقدراته العقلية والروحية....." [١٦]، وبالرغم من اهتمام القانون الدولي بالطفل ووضع القواعد القانونية التي تضمنتها المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تعنى بضرورة توفير الحماية والدعم والاهتمام اللازمين، لم يتضح تعريف الطفل جليّاً وربما كان المقصود من ذلك ترك هذه المسألة للقوانين والتشريعات الوطنية[١٧]، كما عُرف بأنه "كل إنسان له كل الحقوق التي يتمتع بها الإنسان الكبير، وله حقوق أخرى ترتبط به كطفل، وهي حقوق عالمية يتمتع بها كل الأطفال في العالم دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو النوع أو أي اعتبار أخر[١٨]، إلا أن أول تعريف ورد في القانون الدولي بشكل محدد هو تعريف اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ إذ جاء فيها لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة مالم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[١٩]، قبل ذلك لم تُشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة إلى تعريف محدد أو معنى واضح للطفل أو نهاية مرحلة الطفولة وهذا ما جرى عليه الحال بالنسبة إلى إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وكذلك البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧[٢٠]، في حين جاء الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام ١٩٩٠ وعرفه على أنه "كل شخص يقل عمره عن ثمانية عشرة عاماً[٢١]، كما جاء في اتفاقية قانون العمل رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩–والتي دعا لها مكتب العمل الدولي بشأن حظر أسوا أشكال عمل الأطفال– ذات التعريف، بمعنى أن الاتفاقيات الدولية والإقليمية أخذت تهتم بتحديد معنى الطفل.

اما بالنسبة لاطفال الشوارع فبداية يعد وجودهم ظاهرة عالمية، ليست وليدة اللحظة، تطورت بتطور المجتمع البشري و تناقضاته، حيث تشير بعض الدراسات أنه "قد عرفت تاريخيا بصيغ مختلفة و في ظل أوضاع عالمية مختلفة، فالظروف الحياتية و المعيشية لها دور في نشأة هذه الظاهرة الى جانب قيام الحروب و النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فقدان الأسرة و تشرد الأطفال، انحراف الأحداث، ظهور الأطفال المهمشين، تعرض الأطفال إلى عدد من المخاطر كالإعاقة و الاضطرابات النفسية، هي من اهم وابز نتائج النزاعات المسلحة[٢٢]، وقد وضعت منظمة الامم المتحدة تعريف لهذه الفئة من الاطفال يتلخص بأنه كل طفل يتخذ من الاماكن المهجورة والشوارع مستقراً للحياة والاقامة بصورة دامية او شبه دائمية بشكل يخلو من الحماية والرقابة من احد[٢٣]، وقد ركز بعضهم على تواجد الطفل في الشارع و ممارسته لمختلف الأنشطة بما فيها النوم و ارتباط ذلك بمدى علاقته بالأسرة، و حسب هذا الطرح أعتبر طفل الشارع هو" الطفل الذي يعيش و يعمل و ينام في الشارع و ينتمي إلى مجتمع الشارع، مع انقطاع علاقته بأسرته أو وجود علاقة واهية بها".

كما عرفوا بأنهم "الاطفال المسلوب حقوقهم الذين يعيشون ويعملون في الشوارع"، وركز بعضهم الآخر على معيار الخطورة و الجسامة التي يتعرض لها الطفل بسبب وجوده في الشارع دون رقابة أو حماية من الأسرة، و يدخل تحت طائلة هذا المعيار الأطفال المتسولين، و الممتهنين لأي عمل من أطفال الشوارع[٢٤]، المعرضين للاستغلال و الخطر دون حماية أو رعاية أسرهم، حتى و لو كانوا يلتحقون بأسرهم للنوم مع تردي علاقتهم دائما بأسرهم،و قد حاول البعض التوفيق بين النوعين، فأكدوا ارتباط هذه الفئة بالشارع، غير أنه يرد التفريق بينهما بأن يطلق على الفئة الأولى" أطفال الشوارع"، و على الفئة الثانية "أطفال في الشارع ، حيث تتعرض كلا الفئتين لأخطار الشارع ولآليات التعايش في مجتمع الشارع، و لكن ارتباط الفئة الثانية بالأسرة ما زال أكثر قوة، مما يقلل من تأثرها بديناميكيات الشارع[٢٥].

وعرفت منظمة الصحة العالمية في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٠ أطفال الشوارع بأنهم "تلك الفئة من الأطفال الذين يلاحظون في الشوارع و لا يذهبون إلى المدرسة، أو يتسولون في الشوارع أو يبيعون في القطاع غير الرسمي حيث يع ملون لحساب الآخرين، و بعضهم يستغلهم الكبار أو حتى الشباب جنسيا. و لكي يستطيع أطفال الشوارع أن يعيشوا ربما ينضم بعضهم إلى عصابات الشوارع التي تعتمد على نشاطات إجرامية كالسرقة[٢٦]، و مهما يكن سبب الإقامة في الشارع فان هؤلاء الأطفال جميعا يفتقرون إلى الحماية والرعاية اللازمة، ومعرضون للإيذاء البدني و الاستغلال الاقتصادي و الجنسي و إلى الحجز التعسفي، و قد عددت منظمة الصحة العالمية أربعة أصناف استدلالية لأطفال الشوارع باعتبارهم: ١ – الأطفال الذين يعيشون في الشارع و لا يشغلهم سوى البقاء و المأوى. ٢ – الأطفال المنفصلون عن أسرهم بصرف النظر عن مكان إقامتهم سواء في الشارع أو الميادين و الأماكن المهجورة أ و دور الأصدقاء أو الفنادق أو دور الإيواء. ٣ – الأطفال الذين تربطهم علاقة بأسرهم و لكن تضطرهم بعض الظروف(ضيق المكان، الفقر، العنف النفسي أو المادي الذي يمارس عليهم)إلى قضاء ليالي أو معظم الأيام في الشارع. ٤ – الأطفال في الملاجئ(في دور الرعاية و المؤسسات الاجتماعية)معرضون لخطر أن يصبحوا بلا مأوى[٢٧].

اما منظمة الأمم المتحدة للطفولة(اليونيسيف) فقد ركزت في تعريفها على اعتماد الاطفال على الشارع كمصدر للدخل و البقاء حيث لم يشترط الإقامة في الشارع، و اعتبر الأطفال العاملين في الشارع و المقيمين في كنف أسرهم من أطفال الشوارع، فقسمت أطفال الشوارع إلى المجموعات الأربع التالية١ – الأطفال الذين يعيشون في الشارع و هو مصدر البقاء و المأوى بالنسبة لهم٢ – الأطفال الهاربون من أسرهم و يعيشون في جماعات مؤقتة أو منازل أو مباني مهجورة أ و ينتقلون من مكان إلى آخر. ٣–الأطفال الذين لا يزالون على علاقة مع أسرهم و لكن يقضون أغلب اليوم و

بعض الليالي في الشارع بسبب الفقر أو تزاحم مكان المعيشة مع الأسرة، أو تعرضهم للاستغلال البدني و الجنسي داخل الأسرة٤-الأطفال في مؤسسات الرعاية القادمون إليها من حالة التشرد و هم مهددون في نفس الوقت بالعودة إلى حالة التشرد مرة أخرى[٢٨]

و لابد أن نشير إلى أن البحث العلمي الدقيق في أي مجال من مجالات العلم خاصة الإنساني منها عندما يتعامل الباحث فيها مع مشكلة ما لابد أن يتناول بالدراسة والتحليل أسبابها للوقوف على أسباب هذه المشكلة وإمكانية وضع الحلول لمواجهتها، والأسباب التالية لظهور أطفال الشوارع وهى تنطبق على أكثر من بلد (الفقر، البطالة، الحروب الداخلية والخارجية، الهجرة من الريف إلى المدينة العوامل الأسرية والمجتمعية(تفكك الأسرة بالطلاق أو وفاة أحد الوالدين أو تعدد الزوجات) ضعف التوجيه والتربية والرقابة، الخلافات والمشاحنات بين الزوجين وانتشار العنف ضد النساء تترك آثارا مؤذية للطفل، سوء معاملة الأطفال وردود الفعل العنيفة من الوالدين على سلوكهم الذي يصل إلى حد التعذيب المحدث إصابات خطيرة هذه القسوة المبالغ فيها تدفع الأطفال إلى الهروب من البيت وإلى قضاء أوقات طويلة في الشارع والمبيت في الخارج، ظاهرة التسرب من الدراسة، تدني الوعي الثقافي لدى الآباء والأمهات في اهمية المدرسة للأطفال ومستقبلهم، قوة العادات والتقاليد القبلية في فرض تدنى قيمة تعليم المرأة)[٢٩].

وأن أسباب تواجد أطفال الشوارع ترتبط بمحددات اجتماعية واقتصادية بل وسياسية وقانونية في آن واحد ولا يمكن اعتماد رؤية مختزلة لهذه الأسباب كأن نحصرها في الفقر أو في غياب دور الأسرة على الرغم من صحتها فنحن هنا أمام ظاهرة معقدة تتعدد وتتنوع أسبابها وعواملها، كما تتعدد وتتنوع مظاهرها وآثارها، وللعلم فإن مختلف الدراسات التي كتبت عن أطفال الشوارع عربيا في العشر السنوات الأخيرة تتجه إلى اعتماد منظورات جزئية تختزل الظاهرة في بعض أسبابها، وهى بذلك تخفى الأسباب السياسية حيث يتم التركيز على الأسباب الاقتصادية والاجتماعية، وهنا يتم تحميل الأسر والأفراد مسئولية هذه الظاهرة. ونحن في هذه الدراسة نعتقد بأن الفهم الدقيق لظاهرة أطفال الشوارع يستلزم بالضرورة اعتماد منظور بنائي يعكس مجمل الأبعاد والمتغيرات التي ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بظاهرة أطفال الشوارع، وهنا يتم التركيز على السياسات الاقتصادية التي تؤثر في معيشة الناس وطبيعة النظام السياسي الاقتصادي وموقع الطفل في برامج وخطط الحكومة ثم نهتم بالعوامل الاجتماعية (الدينية، الأسرية، الثقافية)، ونخلص إلى استنتاج يضعنا أمام ترتيب واقعى لمجمل الأسباب التي ترتبط بها ظاهرة أطفال الشوارع:

اسباب اقتصادية: تتمثل في الفقر والحاجة، حيث العديد من الأسر تعاني من الفقر، لذلك الأطفال يلجؤن تحت ضغط الفقر ونتائجه للهروب إلى الشارع، وذلك لكي يعملون بأي حرفة أو عمل أو قد يلجأون الى التسول أو الأعمال الغير مشروعة مثل السرقة وتوزيع المواد المخدرة.

تفكك الأسرة: وهو اهم عامل الهام والأساسي لهروب الأطفال من بيوتهم واللجوء إلى الشوارع، حيث يجد هؤلاء الأطفال الشارع أحن عليهم من ذويهم، خاصة مع انتشار ظاهرة الطلاق والعنف وهجر الأبناء، لهذا يهرب الأطفال الى الشارع.

العنف: يلجأ الكثير من الأباء للعنف ضد زوجاتهم وأبنائهم كنوع من تفريغ الطاقة السلبية التي يكتسبها من المجتمع وتحت الضغط الإقتصادي وكذلك الجهل وغياب الوعي الأسري، فإن الأب يلجأ للعنف ضد زوجته وأولاده واحيانًا كثير يكون الأب تحت تأثير المخدر، فيقوم بضرب ابناؤه وزوجته بعنف شديد، لهذا يهرب الكثير من الأطفال من هذا العنف البدني الشديد إلى الشوارع.

انتشار العلاقات المحرمة(الزنا)، حيث تلجأ الأم للتخلص من الفضيحة برمي أطفالها في الشوارع أو أمام الملاجئ، فضلاً عن الجهل والتخلف والأمية، هذا المثلث شديد الخطور حيث يفتقر الكثير من الأشخاص للعلم والمعرفة والتعليم، حيث يجد الأب صعوبة في تعليم ابنائه شيء مفيد أو أن يعمل الأب لكسب قوت يومه لكن الجهل يرمي الأب في براثن الإدمان والمخدرات، مما يجعل الأبناء عرضة للضرب والإهانة وخلافه، وكذلك يمهمل الأب تعليم ابناؤه ويكتفي بتسريحهم لكي يأتون إليه بالمال، فضلاً عن مساهمة التكنلوجيا الحديثة التي جعلت الاطفال غير اراضين على انفسهم وعلى المجتمع الذي يحتظنهم.

هروب الكثير من الأبناء من التعليم: وذلك نظرًا لتعقد المنظومة التعليمية والمناهج، لهذا يهرب الطفل من المدرسة الى الشارع، وذلك لكي يهرب من عنف المدرس عليه وكذلك من المناهج الصعبة التي قد لايستوعبها، خاصة مع انتشار الدروس الخصوصية.[٣٠]، كما ان البنى الاقتصادية والسياسية مسئولة إلى حد كبير عن أطفال الشوارع من خلال حالة الفقر والعوز الذى تخلقه تلك البنى وفق السياسات والبرامج التي تعتمدها ضداو لحاجاتهم ومصالحهم

المبحث الثاني

النزاعات الدولية واثرها في اطفال الشوارع

تعد الحرب اكبر انتهاك لحقوق الطفل، ذلك لان الأطفال هم أكثر الفئات تعرض ومعاناة لاثار النزاعات المسلحة، فعندما تنفد الإمدادات الغذائية أو تقل المؤن يعاني الأطفال أشد المعاناة، لانهم يحتاجون الى كميات مناسبة من المواد الغذائية الأساسية، وعندما تنعدم المياه، فالأطفال هم أكثر الفئات تعرض لمخاطر الامراض، بسبب ضعف مقاومتهم، فضلاً عن ذلك الصدمات النفسية

الناجمة عن تعرضهم للعنف، القتل الوحشي وقتل اسرهم وفقدان مساكنهم، والتي تظل آثارها معهم طيلة حياتهم، ورغم ان المجتمع الدولي أقر، بأن الحروب ليست مكان للأطفال، الا انهم مازالوا هم المجني عليهم، بل كثير منهم يرغمون على الاندماج في القتال، لذلك سوف يقتصر بحثنا على الاثر المباشر الاكثر خطورة على اطفال الشوارع من بين الاثار المباشرة الاخرى، حيث إن ويلات الحروب وتبعاتها وقساوة ظروفها والدمار الذي تخلفه تجعل الأطفال يشعرون بالخوف من المجهول فيلجئون إلى صفوف المتحاربين، وهذا ما سيبحث في مطلبين سيتناول الاول ادماج الاطفال في الجماعات المسلحة، وسيبحث في الثاني اليات الحماية الدولية للاطفال المشردين من الاثار المباشرة النزاعات المسلحة.

المطلب الأول

إدماج الأطفال في الجماعات المسلحة

يُعَّد الأطفال أحد أبرز الفئات المستضعفة في النزاعات المسلحة لما يلحق بهم من آثار نفسية وجسدية من جهة ومن جهة أخرى فإن ضعفهم وصغر سنهم يجعل منهم فئة تحتاج إلى الرعاية والاهتمام، فكيف باطفال الشوارع الذين هم اكثر ضعفاً من غيرهم من الاطفال نتيجة النقص الذي يعانونه والاسباب التي تدفعهم الى التواجد في الشارع دون رعاية او ولاية، حيث أن الملاحظ أن قسماً من الأطفال أصبحوا طرفاً في تلك النزاعات، وذلك من خلال تجنيدهم واستغلالهم من الجماعات المسلحة أو القوات الحكومية على حد سواء وهنا يطُرح تساؤل مهم وهو كيف يتعامل المجتمع الدولي مع مسألة تجنيد الأطفال منذ بدايتها حتى يومنا هذا ؟ بدءاً كانت النظرة إلى هذا العمل على أنه ظاهرة، وهذا يتضح من خلال التعريف الآتي" هي ظاهرة متزايدة في العالم بسبب النزاعات المسلحة، وأصبحت تشكل تهديداً مباشراً لأمن واستقرار كثير من البلدان والمجتمعات البشرية في كثير من الدول، وبرزت بشكل كبير في العقود الأخيرة من القرن الماضي ومثلت تحدياً كبيراً للحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والتي تعنى بحقوق الإنسان عامة وبحقوق الأطفال خاصة"[٣١].

من خلال هذا التعريف يتضح أن استخدام مصطلح ظاهرة هو الذي كان سائداً، لأن تجنيد الأطفال كان ظاهرة منتشرة منذ القدم وتم استخدامهم في الحرب العالمية الثانية، وفي كثير من النزاعات الدولية وغير الدولية، واستمر هذا المصطلح بالشيوع، إذ تم تعريفها على أنها "ظاهرة من الظواهر التي أقلقت المجتمع الدولي منذ وقت طويل، وتم بذل الكثير من الجهود في سبيل تحرير الأطفال المجندين وإعادة دمجهم في المجتمع[٣٢]، واستمراراً للنهج المتبع في بيان معنى تجنيد الأطفال عُرّف بأنه "ظاهرة تم الاهتمام بها من المنظمات غير الحكومية ثم انتقل الاهتمام الدولي

بها في التسعينات من القرن الماضي بدراسة غراسا ميشيل والتي بينت اثر النزاع المسلح على الأطفال[٣٣].

ومن كل ما تقدم نجد أن تجنيد الأطفال بات يشكل خطراً أكبر من المخاطر التي تخلفها النزاعات المسلحة بحق الأطفال، لكونهم أصبحوا طرفاً فيها، يشاركون الكبار في العمليات القتالية ويؤدون مهمات أخرى، لذا أصبح هذا الأمر يشغل بال كثير من الدول والمنظمات وفعاليات المجتمع المدني، كما كان للأمم المتحدة بأغلب مفاصلها دور في معالجة هذه القضية، لذا يرى الباحث أنه صار لزاماً على المجتمع الدولي معالجة تلك المسألة بالطرق القانونية الكفيلة لحلها مع ضرورة توفير أفضل طرق الحماية لتخليص الأطفال من تلك الآفة التي أخذت تنخر جسد المجتمع الدولي بسبب كثرة النزاعات المسلحة وخاصة غير الدولية منها والمنتشرة في جميع قارات العالم مع العلم بأن النصيب الأكبر شمل القارة الأفريقية، ومن بينها الاهتمام العالمي بالقانون الدولي الإنساني وضرورة توفير الاحترام الكافي لقواعده والتي تمثلت باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، ولكون هذه الأخيرة لم تعالج موضوع تجنيد الأطفال وغفلت عنه لذا جاء البروتوكولان الإضافيان الملحقان بتلك الاتفاقيات لسد النقص الحاصل فيها، وبعد ذلك تطورت القواعد القانونية إذ صدرت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ولحقها بروتوكول خاص بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وتوالت قرارات مجلس الأمن وتقارير الجمعية العامة بخصوص أثر النزاع المسلح على الأطفال، ولعل الحدث الأبرز هو عد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية تجنيد الأطفال جريمة تندرج تحت طائلة جرائم الحرب [٣٤]، ومن ثَمَّ تحول العمل الدولي من كونها ظاهرة إلى وضع جديد وقواعد قانونية تحظرها وتبرز ضرورة حماية الأطفال تحت جميع الأحوال والظروف ويُعَدُ ذلك أمراً طبيعياً، لأن النزاعات التي حصلت أدت إلى كثرة المشاكل وتعقدها مما دعا للحاجة إلى قواعد تنظمها.

إذا حدث ودخل الطفل أجواء القتال بانضمامه إلى أحد أطراف النزاع، فمن المؤكد أنه سيتأثر بما يحصل في تلك النزاعات وما ترتبه من آثار على مختلف المستويات فمن تأثيرات نفسية إلى صحية إضافة إلى الآثار الاجتماعية، وان الأثر المدمر الذي ينتج عن النزاعات المسلحة يكون ذا وطأة شديدة تجاه الأطفال وخاصة المجندين منهم، إذ يُعد الأطفال أكثر الفئات المتضررة من ويلات الحروب ومصاعبها وذلك لعجزهم عن حماية أنفسهم، ومن الصعب تقدير الآثار النفسية التي تلحق بالطفل لذلك فهم يحتاجون إلى الحماية والرعاية والاهتمام بدلاً عن زجهم في النزاعات المسلحة وما تسببه من آثار عديدة في مقدمتها الآثار النفسية[٣٥]، وما يزيد من تلك المأساة هو تجنيدهم واستخدامهم كدروع بشرية[٣٦]، فللحرب أثراً اجتماعي نفسي كبير على الاطفال تتمثل في

وجود الاطفال في بيئة خطيرة تتمثل في وجودهم في معسكرات النازحين وترشيدهم عن مواطنهم الأصلية وفقدان بعض الأطفال لا سرهم وحرمانهم من حقوقهم الأساسية.

المطلب الثاني

آليات الحماية الدولية للأطفال المشردين من الآثار المباشرة النزاعات المسلحة

مشاركة الأطفال كجنود في تلك النزاعات النزاعات المسلحة، دفع الى تصارع المصالح وتشابكها، وظهور التحديات امام المجتمع الدولي، لذلك وجُدت الحاجة الملحة من أجل تشريع القوانين والاتفاقيات الدولية التي تعنى بتوفير مصالح الطفل الفضلى وتوفر له الحماية الكافية، وإن أكثر ما يُعرضُ له الأطفال من انتهاكات لحقوقهم وتعرضهم للموت، هي حالة النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية، وقد بدأ الاهتمام بالطفل منذ قيام الحرب العالمية الأولى، وذلك عندما تبنت عصبة الامم لعام ١٩١٩ "اعلان جنيف" الذي يكفل للاطفال رعاية خاصة بغض النظر عن اجناسهم أو جنسياتهم، ولم يعترف بالطفل بوصفه جزء من المدنيين، إلا في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافين لعام ١٩٧٧[٣٧]، وقد خلفت النزاعات المسلحة الداخلية كثيراً من المعاناة التي تعرض لها الاطفال خصوصا في فيتنام والبوسنة والهرسك، ورواندا، وأفغانستان والسودان والعراق وغيرها من الدول الاخرى.

وقررت المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الاضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، حماية عامة للأطفال بوصفهم جزءً من المدنيين وحماية خاصة للطفل إذا ما اشترك في العمليات القتالية، إذ ترى أن الحماية المقررة بموجب أحكام المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الاضافي الثاني للاطفال هي كما للبالغين، فقد كفل البروتوكول الاضافي الثاني حماية خاصة للاطفال في كل اشكال الاشتراك في النزاع المسلح، وليس فقط الاشتراك في الاعمال القتالية[٣٨].

وقد أشار البروتوكول الإضافي الثاني إلى ضرورة إجلاء الأطفال من مناطق الاقتتال بعد اخذ موافقة ذويهم، كما منح الاطفال الحق في العناية والعون وضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لجمع شمل الأسر، والحق في التربية والتعليم، وإذا ما تفرق الاطفال وافراد الاسرة نتيجة لنزاع مسلح، فإن جمع شملهم يتوقف على مداومة الاتصال بينهم أو جمع معلومات دقيقة عنهم[٣٩] ومنحت الفقرة (٣/د) من المادة (٤) الاطفال دون سن (١٥) سنة الحماية في حال اذا ما احتجزوا أو اعتقلوا، كما حظرت المادة (٦/ف٤) إصدار حكم الإعدام ضد من لم يبلغ عمرُهُ (١٨) عاماً وقت ارتكاب الجريمة [٤٠]، كما أشارت إلى ذلك المادة (٦٨) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وقد حظرت المادة (٤/ف٣) من البروتوكول الثاني تجنيد الاطفال دون سن (١٥) سنة في القوات المسلحة[٤١]، في حالة مخالفة هذا الحظر، يجب إبعاد هؤلاء الأطفال على الفور وترحيلهم الى مكان آمن، ولم

يحظر هذا البروتوكول الاشتراك المباشر في العمليات العدائية فقط بل كل اشكال الاشتراك المباشر وغير المباشر في العمليات المرتبطة بها، مثل نقل الذخائر والتجسس ونقل المعلومات...الخ.

وفي حالة وقوع المحارب الذي لم يتجاوز عُمرة الخامسة عشر في الأسر، فإن البروتوكول الإضافي الثاني يكفل لهم حماية خاصة، كما أن الأطفال الذين تتراوح اعمارهم بين (١٦-١٨) سنة لا يعاملون معاملة اسرى حرب، لعدم وجود نص في البروتوكول الثاني على هذا الخصوص[٤٢]، وهذا ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مذكرتها التي أصدرتها في أثناء الحرب الداخلية في انغولا[٤٣]، الممنوحة للمدنيين ويجب أن لا تزول عنهُ صفة كونه مدنياً، كما يجب أن تُميز الأعمال غير المباشرة التي تضفي على الشخص صفة المقاتل[٤٤]، وهذا ما اكده الاعلان الصادر عن مجلس المعهد الدولي للقانون الانساني، المتعلق بتسيير الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٩٠[٤٥]، في الفقرة (٢) التي جاءت تحت عنوان "حصانة السكان المدنيين[٤٦]، والفقرة (٦) التي أشارت إلى "حظر مهاجمة المساكن وغيرها من المرافق التي يستخدمها السكان المدنيون دون سواهم[٤٧].

كما أكدت على ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في المذكرة التي أصدرتها في أثناء النزاع المسلح الداخلي في أنغولا عام ١٩٩٢ في الفقرة اولاً "لا يمثل الاشخاص المدنيون خطراً عسكرياً، ويجب احترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، ويحظر بصورة خاصة التعدي على حياتهم، أو سلامتهم البدنية، أو كرامتهم الشخصية واخذ الرهائن، أو الإعدام دون محاكمة، والإدانات التي يحكم بها دون اجراء محاكمة منصفة، والتشديد الإجباري الذي ليس له أي مبرر لأسباب امنية حتمية[٤٨].

وقبل الحديث عن القانون الدولي الإنساني لابد من الحديث عن القانون الدولي العرفي وقواعده القانونية الرامية إلى منع تجنيد الأطفال وذلك من خلال القاعدة (١٣٦) والتي تشير الى أنه "لا يجُند الأطفال في القوات المسلحة " والقاعدة (١٣٧) والتي تدعو إلى عدم السماح باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وما جاء فيها " لا يسمح للأطفال الاشتراك في الاعمال العدائية"[٤٩]، جدير بالذكر أن القواعد العرفية قلت أهميتها بعد ظهور مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) إلا أن ذلك لا يعني الانتقاص من تلك القواعد فالعرف يمثل أساساً قوياً لإدانة الكثير من الأفعال غير المنصوص عليها[٥٠]، ومن هنا انطلقت الجهود الدولية لتدوينها في صيغة قواعد اتفاقية، بعد أن أغفلت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ معالجة موضوع تجنيد الأطفال واكتفت بتوفير الحماية العامة والتي يستفيد منها الأطفال بطبيعة الحال، ومن خلال التطورات التي حصلت بعد عقد تلك الاتفاقيات ظهرت الحاجة إلى إضافة ضمانات جديدة من الحماية[٥١]، وهذا ما حصل في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام ١٩٧٧ اللذين حظرا التجنيد.

اولاً: القانون الدولي الإنساني:- كانت الخطوات الاولى لحظر التجنيد تتمثل بالبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧عندما دعت الحاجة إلى وضع أحكام محددة في القانون الدولي الانساني فيما يتعلق بمشاركة الاطفال في النزاعات المسلحة [٥٢].

أ- البروتوكول الإضافي الأول: وفي مادته الـ (٧٧) جاء فيها:" ٢- يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة من العمر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الاولوية لمن هم أكبر سناً"، ويبدو جلياً من هذا النص أنه وفر حماية للأطفال، إضافة إلى ترتيب التزام بحق الدول تمنعها من تجنيدهم[٥٣].

ومن جانب السن المقررة لحظر التجنيد حصل خلاف بين الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي بين عامي ١٩٧٢-١٩٧٤ لإقرار البروتوكول الإضافي الأول فبعض رأى أن يكون سن الثامنة عشرة من العمر هو الحد الادنى والبعض الآخر أراد سن الخامسة عشرة وفي خضم ذلك تم اعتماد سن الخامسة عشرة كحد ادنى للتجنيد[٥٤]، كما يلاحظ أن هذه المادة وإن دعت إلى توفير الحماية فقد أثارت نوعاً من الغموض بشأن مشاركة الأطفال المباشرة من غير المباشرة[٥٥]، فإشارتها للمشاركة المباشرة تعني عدم شمول من يشارك بصورة غير مباشرة بالحماية المقررة برغم كون الاعمال الأخرى لا تقل اهمية عن المشاركة في القتال، ومن هنا كان الأجدر ذكر موضوع المشاركة غير المباشرة فعلى سبيل المثال مساعدة الجنود الكبار ونقل المعلومة والتمويه وغيرها يمثل أمور في غاية الأهمية مما شكل قصوراً في تلك المادة قد يُستغل من قبل من يقوم بالتجنيد.

ب- البروتوكول الإضافي الثاني: وجاء في احد مواده "ج _ لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة ولا يجوز السماح بإشراكهم في الاعمال العدائية[٥٦]، وهذه المادة تقدمت على البروتوكول الإضافي الأول في مادته السابقة من ناحية الحماية وجاءت بحظر جازم[٥٧]، والذي يقضي بعدم جواز مشاركة الأطفال في العمليات العدائية سواء أكانت بصورة مباشرة أم غير مباشرة وسواء أكان التجنيد إجبارياً أم طوعياً[٥٨].

ثانياً: القانون الدولي لحقوق الإنسان: يتضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وبروتوكولها الملحق بها لعام ٢٠٠٠.

أ- اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩[٥٩]، سبق هذه الاتفاقية إعلان الأمم المتحدة اليوم العالمي للطفولة لعام ١٩٧٩[٦٠]، والذي أُطلق عليه يوم الطفل ومن هنا بدء الاهتمام بالطفل بعدما تعرض له

من آلام ومآسٍ ومعاناة كبيرة لكونه من أكثر الفئات تضرراً في أثناء النزاعات المسلحة [٦١]، وقبل ذلك صدر إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ وبرغم من أن هذا الإعلان لم يأتِ بأي مبدأ مباشر ينص على حماية الطفل في أثناء النزاع المسلح لكن يمكن القول إن من أولويات إعلان حقوق الطفل هو إغاثة الطفل في الكوارث سواء أكانت طبيعية أم بشرية [٦٢]، والحقيقة أن هذا الإعلان إنما جاء تنفيذاً لما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ وبالتحديد المادة (٢/٢٥)[٦٣]، والطفل كائن ضعيف لا يستطيع الدفاع عن نفسه أو حماية حقوقه، لذلك أولت الشرائع السماوية والقوانين الوضعية له أهمية كبيرة ولذلك صدرت العديد من المواثيق العالمية والوطنية[٦٤]، لقد تمخضت الجهود التي بذلها المجتمع الدولي للوصول إلى قواعد قانونية كأول اتفاقية دولية تخص الطفل وتحمي حقوقه سميت باتفاقيه حقوق الطفل[٦٥]، مع ذلك يُعد الاهتمام الدولي بالطفل حديثاً قياساً لما طرحه الإسلام قبل أكثر من أربعة عشر قرناً والذي أولى الطفل اهتمام كبير وكان حريصاً على إيلاء الطفل ذلك الاهتمام منذ كونه جنيناً حتى بلوغه مراحل الحياة المختلفة[٦٦]، إذ إن القانون الإسلامي بما فيه من عدالة وشمول إنما يضمن سعادة البشرية لكونه جاء ليخدم البشرية بدون تمييز[٦٧]،وجاءت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والتي تضمنت الكثير من المواد الرامية إلى توسيع الحماية والرعاية الخاصة والوقاية من الحرب وآثارها[٦٨]، لذلك مُنِح الأطفال حماية خاصة وذلك للأسباب الآتية:

١- عدم قدرة الطفل على حماية نفسه في أثناء النزاع المسلح لأسباب عديدة.٢) قد يفقد الطفل أُسرته أو ذويه في أثناء النزاع المسلح مما يفقد عنصر الأمن والحنان. ٣) اتجاه الدولة إلى تسخير امكانياتها لمواجهة الحرب سواء أكانت خارجية أم داخلية سيصرف عنها الاهتمام بكافة الشرائح بما فيهم الأطفال[٦٩]. ٤)عدم ادراك الأطفال للمصلحة وعدم قدرتهم على اتخاذ القرارات[٧٠]، ولعل أهم ما جاء في طيات تلك الاتفاقية من مواد تتعلق بحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة وحمايته من التجنيد " ١- تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المطبقة عليها في النزاعات المسلحة وذات الصلة بحقوق الطفل وأن تضمن احترام تلك القواعد – ٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن الا يشارك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب – ٣- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثمانية عشرة سنة يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً -٤- تتخذ الأطراف

وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح[٧١]، ويرى الباحث أن من أبرز الواجبات الملقاة على عاتق الدول هو احترامها لقواعد القانون الدولي وما تتطلبه الأعراف الدولية السائدة والتي من المؤكد أن التزامها بتلك القواعد سيجنبها الابتعاد عن أي انتهاك قد يؤدي إلى تحمل نتائج تلك الانتهاكات على جميع الأصعدة ومن بين تلك القواعد القانونية القواعد التي تكفل حماية حقوق الطفل ومحاولة معالجة ذلك في تشريعاتها الداخلية كخطوة اولى، ومن ثَمَّ فإن التمييز بين الاشتراك المباشر وغير المباشر في العمليات العدائية وحظر الاشتراك المباشر لمن بلغ الخامسة عشرة دون الاشتراك غير المباشر ليس له ما يبرره، والذي بدوره آثار الجدل والخلاف وتم رفض ذلك التمييز[٧٢].

أما باقي المواد الصريحة المتعلقة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة فقد جاءت في المادة(٣٩) والتي جاء فيها "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الاساءة أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة أو غير الإنسانية المهينة أو المنازعات المسلحة ويجري هذا التأهيل واعادة الاندماج في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته"، ولقد أكدت هذه المادة على ضرورة قيام الدول باتخاذ الاجراءات المناسبة لتشجيع التأهيل النفسي والبدني واعادة إدماج الأطفال المجندين الذين شاركوا في الأعمال القتالية في المجتمع[٧٣].

وبالنسبة للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠، جاء هذا البروتوكول ليوفر في طيات مواده الاهتمام الكبير للطفل في أثناء النزاع المسلح[٧٤]، إذ جاء في المادة/١ "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية"، والملاحظ من هذه المادة أنها رفعت سن التجنيد إلى الـ (١٨) من العمر وهذا الأمر تحقق نتيجة جهود حثيثة بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية من أجل توفير حماية أكبر للأطفال[٧٥].

أما المادة (٢) فقد جاء فيها " تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة " وتعد هذه المادة مكملة لحظر تجنيد الأطفال واشتراكهم في الأعمال القتالية، ومن ثَمَّ فإنه يُعد ضمانه أكيدة ومهمة لتجنب اشراكهم في النزاعات المسلحة، ومن هنا صار لزاماً على الدول أن تسعى لمؤامة تشريعاتها الوطنية مع الإتفاقيات الدولية ذات الصلة ومنها البروتوكول الاختياري الذي رفع سن التجنيد الاجباري إلى

ثمانية عشرة عاماً، ونلاحظ هنا أن هذا البروتوكول قد سعى لتأمين حماية أكبر للطفل من خلال رفع سن التجنيد، مع فرض عدد من الالتزامات على الحكومات لتأمين تلك الحماية، إلا أن المثلبة تمثلت بالسماح بتجنيد الأطفال دون السن القانوني تطوعاً في صفوف القوات النظامية، في حين منع هذا البروتوكول الجماعات المسلحة تحت أي ظرف بتجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة من العمر، ووضع التزام على الدول يتمثل بأن تدرج في تشريعاتها الوطنية منع تجنيد الأطفال واتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ذلك الأمر.

وجاء نظام روما الاساسي الذي أنشأ المحكمة الدولية الجنائية ليَشهد التنظيم القانوني لجريمة من جرائم الحرب الا وهي جريمة تجنيد الأطفال والتي ورد ذكرها في المادة الثامنة من ذلك النظام، إذ جاء فيها المادة(٨) ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال الآتية: (٢٦) "تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية "،هذا ما يخص النزاعات المسلحة الدولية، أما النزاعات غير الدولية فقد جاء في الفقرة (هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف الدولية السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية: (٧) تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية " وهذا الأمر يؤدي إلى تحقيق العدالة الجنائية وملاحقة ومحاسبة مرتكبي تلك الجريمة[٧٦]، في حين جاء النظام الأساسي لمحكمة سيراليون لعام ٢٠٠٢ ليحظر تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر ويعدها جريمة تحاسب عليها المحكمة الخاصة في سيراليون والتي جاء فيها" للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الآتية...ج، تجنيد أو تسخير الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات أو الجماعات المسلحة، أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية[٧٧]، ومن هنا يتبين أن المحكمة الدولية الجنائية هي أول من أسس لوضع جريمة تجنيد الأطفال كجريمة محاسب ومعاقب عليها ضمن النظام الأساسي لتلك المحكمة برغم عدم النص عليها في المحاكم التي سبقتها في الوجود.

وفي عام ٢٠٠٤ صدر القرار ١٥٣٩[٧٨]، الذي أدان فيه مجلس الأمن بشكل واضح تجنيد الأطفال واستخدامهم بالنزاعات المسلحة وعد ذلك انتهاكاً للقانون الدولي وما يرتبه من التزامات بحق الدول والأطراف المتنازعة، وكذلك دعا الدول الى إعداد خطط عمل وفق جداول زمنية لوقف التجنيد والتعاون مع بعثات السلام التابعة للأمم المتحدة، وفي ذات السياق طلب الأمين العام استحداث

خطة عمل تتضمن آلية للرصد والابلاغ، وفي عام ٢٠٠٥ صدر القرار ١٦١٢ والذي كرر فيه المجلس طلبه من جميع الأطراف بما فيها الوكالات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية العمل على نزع السلاح وتسريح الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع والعمل على توفير أفضل السبل لتأمين الحماية الكافية لهم، ورحب المجلس بالمبادرات التي جاءت بها الهيئات الدولية لاسيما الاتحاد الأوربي[٧٩]،وفي عام ٢٠١٢ صدر القرار ٢٠٦٨[٨٠]، والذي أكد التزام المجلس بالتصدي للتأثير الواسع على الأطفال في أثناء النزاعات المسلحة وإدانة عمليات تجنيد الأطفال وباقي الانتهاكات من قتل وتشويه واعتداءات على المدارس والمستشفيات ودعا إلى التعاون بين الممثلة الخاصة للأمين العام وفريقه العامل المعني بالأطفال للوصول الى نتائج أفضل، وشهد عام ٢٠١٤ صدور القرار ٢١٤٣ وبالرغم من أنه أكد على إحراز تقدم في مجال منع الانتهاكات ضد الأطفال في النزاعات المسلحة من خلال تسريح عدد منهم وإعادة دمجهم في المجتمع والتوقيع على خطط العمل الرامية لحمايتهم، إلا أنه أظهر مسألة عدم حدوث تقدم على أرض الواقع بسبب استمرار الانتهاكات ضد الأطفال من أطراف النزاعات مع التشديد على ضرورة احترام الأطراف المتنازعة لقواعد القانون الدولي[٨١]،وفي عام ٢٠١٦ وتنفيذاً للقرار ٢٢٢٥ لسنة ٢٠١٥ صدر تقرير الأمين العام الذي يشهد ولأول مرة اعتراف من قبل الأمم المتحدة بفشل المجتمع الدولي بوضع حد للانتهاكات وبين التقرير أن طول فترة النزاع تلقي بأثارها السلبية على الأطفال، وهذا ما حصل في عدد من الدول ومن بينها سوريا والعراق واليمن مع ارتفاع واضح في نسبة تجنيد الأطفال، ففي اليمن وصلت الزيادة إلى أضعاف الاعداد في السنوات السابقة، وفي العراق وبرغم عدم دقة الأرقام وثقت الأمم المتحدة (٣٧) حالة تجنيد مع الإبلاغ عن(١٧٤) حالة أخرى[٨٢].

وفي عام ٢٠١٤ صدر تقرير عن الامين العام للامم المتحدة، الذي جاء مع سيطرة التنظيمات الإرهابية على أجزاء من العراق، كذلك استمرار تجنيد الأطفال من التنظيمات الارهابية(القاعدة وداعش) والذي يعبر عن حجم معاناة أطفال العراق وشهد هذا العام الحصيلة الأكبر من الضحايا، إذ استُشهد الآلاف من بينهم (٢٤٨) طفلاً ولذا جاء تقرير الأمين العام في ذلك التاريخ معبراً عن مآسي الأطفال وتأثرهم المباشر من آثار النزاعات المسلحة وسنوجزه بالنقاط الأتية:١- ارتباط الأطفال بالجماعات المسلحة منها تنظيم القاعدة وتنظيم داعش؛ ٢-احتجاز ما يقارب ال ٣٩١ طفلاً في سجون الأحداث متهمين أو مدانين بقضايا إرهاب- أُنشئت مدارس خاصة لاحتجاز الأطفال في عدد من المحافظات ؛ ٤-لاحظ التقرير أن القانون العراقي يحظر تجنيد الأطفال وبذلك فهو يتماشى مع الالتزامات الواردة في المواثيق الدولية ذات الشأن[٨٣]، وحث التقرير الحكومة العراقية على اتخاذ التدابير اللازمة للتعامل مع الأطفال وايلائهم الاهتمام والرعاية الخاصة

واعتماد تشريعات تجرم الانتهاكات ضدهم مع التأكيد على الاهتمام بمسألة احتجازهم ومعالجة قضاياهم من خلال الإصلاحات التشريعية وتوفير البرامج التي توفر الحماية الكافية لهم(٨٤).

وتجدر الاشارة الى ان الكثير من الدول بإصدار تشريعات تخص الطفل وحماية حقوقه وتعمل على منع تجنيد الأطفال في قواتها الوطنية أو العمل على الانضمام والتوقيع والمصادقة على المواثيق الدولية التي تعنى بذلك الامر(٨٥)، فهناك دول أصدرت قوانين خاصة بالطفل كاليمن عام ٢٠٠٥والسودان عام ٢٠١٠ والتي بينت موضوع تجنيد الأطفال وتحريمه، وبرغم ذلك شهدت هذه الدول حالات كثيرة لتجنيد الأطفال سواء في صفوف الجماعات المسلحة أو القوات الحكومية النظامية، أما في العراق فلم يصدر لغاية كتابة البحث قانوناً خاصاً بالطفل برغم حظره لتجنيد الأطفال في قوانين أخرى كقانون العمل(٨٦)، وقانون مكافحة الإتجار بالبشر(٨٧)،وبرغم عدم وجود تشريع يخص الأطفال نجد أن تجنيد المواطن العراقي لا يكون قبل سن الثامنة عشرة في صفوف القوات الأمنية كما أن العراق انضم أو صادق على أغلب القوانين والاتفاقيات الدولية باستثناء النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية(٨٨).

وفي ضوء ذلك هناك العدد من الأمور التي تلتزم بها الدول قانوناً لحظر تجنيد الأطفال منها سن القوانين التي تعمل على رعاية والاهتمام بالأطفال، نشر الثقافة القانونية بين فئات المجتمع ومن بينهم الأطفال، اتخاذ التدابير اللازمة التي تعمل على حمايتهم من آثار النزاعات المسلحة(٨٩)، لذا بات على المجتمع الدولي الالتزام بتلك القواعد القانونية وعليه أجمعت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال في أثناء النزاعات المسلحة على ضرورة الامتناع عن تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة وتتمثل تلك الالتزامات، على الدول احترام قواعد القانون الدولي الإنساني والقواعد المنطبقة على النزاعات المسلحة ذات الصلة بحماية الأطفال، ويقع عليها منع مشاركتهم في تلك النزاعات، مع اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون اشتراك هؤلاء الأطفال فيها(٩٠)، التزام الدول بملائمة تشريعاتها الوطنية مع المواثيق الدولية ذات الصلة بحماية الأطفال والاتفاقيات الأخرى كاتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الملحق بها والخاص باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ والنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الذي جرم عملية تجنيد الأطفال وعدّها جريمة حرب وأن مخالفتها توجب المسؤولية الجنائية، ويكون هذا الالتزام إما بإصدار تشريعات محلية أو بالتصديق على الاتفاقيات الدولية التي تحرم تجنيد الأطفال(٩١)، فضلاً عن قيام الدول بالمحاسبة على الانتهاكات والجرائم المرتكبة بحق الأطفال، ومن ثّمَّ فالدول ملزمة بمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية إما عن طريق المحاكم الوطنية أو عن طريق المحكمة الدولية الجنائية وفي حال تقصير الدول فإن ذلك سيضعها أمام مسؤولية

بمواجهة المجتمع الدولي، فهناك دول عديدة تستخدم الأطفال في النزاعات المسلحة وهناك دول تدعم عملياً تجنيد الأطفال ومنها ما تدعم الجماعات المسلحة.

الخاتمة

بعد أن انهينا بحث موضوع العدالة الجنائية في ضوء تعريض الاطفال للخطر توصلنا إلى عدد من النتائج و المقترحات نورد أهمها:

١. بسبب ظهور أشكال جديدة للنزاعات المسلحة لاسيما تلك النزاعات المسلحة التي توصف بأنها مدولة، نقترح أن يتم تعديل القانون الدولي الانساني بطريقة تتفق مع الواقع الجديد للنزاعات المسلحة، وإعادة النظر في التقسيم التقليدي الثنائي للنزاعات المسلحة

٢. إن الآثار المدمرة للنزاعات المسلحة سواء كانت الدولية منها أو غير الدولية تستدعي من المجتمع الدولي الوقوف طويلاً والسعي حثيثاً والعمل الحقيقي والجاد من أجل إيقاف تلك الممارسات الممقوتة، فما جدوى وجود المنظمات الدولية –والتي من أهم أهدافها حماية وحفظ الأمن والسلم الدوليين– وما فائدة وجود نظام قضائي دولي دائم – يفترض بنشوئه استكمال نظام العدالة الجنائية ومنع إفلات المجرمين– ولاتزال الحروب مستعرة والنزاعات مشتعلة، فمن ينادي بحقوق الإنسان عليه أن يثبت ذلك عملياً، لذا فإننا نجد أن إيقاف تلك النزاعات أو العمل الحقيقي على إيقافها يعد من أهم المسائل في سبيل تطبيق المنظمات الدولية لأهدافها والعمل على معالجة واحدة من أهم المشاكل التي تطال المجتمع عموماً والأطفال خصوصاً في سبيل الحد من تجنيد الاطفال وبطبيعة الحال تكون نتيجة لتوقف الحروب أو على الاقل التقليل من آثارها.

٣. بسبب الآثار التي تعم المجتمع عموماً والطفل خصوصاً، سعى المجتمع الدولي لاتخاذ قرارات عديدة لصالح الطفل تمثلت بالإعلانات والاتفاقيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وما نتج عنها من صدور أول اتفاقية خاصة بحقوق الطفل، ومع ازدياد تأثر الأطفال بالنزاعات المسلحة اهتم مجلس الأمن بإصدار قرارات تعنى بمساعدة الأطفال للتخلص من آثار تلك النزاعات، إلا أن ما يؤسف له عدم قدرة تلك القرارات وقبلها الاتفاقيات على توفير الحماية الكافية للأطفال، والحد من تأثير تلك النزاعات بحقهم، مما أدى إلى انتشار تلك النزاعات بصورة أكبر، لذا كان لابد من وجود قواعد ذات فاعلية أكبر لحماية الأطفال وبالخصوص التي تضع حداً لمسألة الإفلات من العقاب التي باتت السبب الرئيس في ازدياد معاناة الأطفال فلا يكفي مجرد وضع الحظر على تلك الأعمال من دون محاسبة فعالة.

٤. أفضل ما تحقق هو تجريم تجنيد الأطفال في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، وعده جريمة حرب أما قبل ذلك فكان محظوراً في بروتوكولي جنيف لعام ١٩٧٧، إلا أن الملاحظ هو وجود ثغرات في كلا الجانبين؛ ذلك أن البروتوكول الإضافي الأول قد حظر التجنيد لكنه استخدم عبارة المشاركة المباشرة مما يفتح الباب أمام التجنيد للأغراض غير المباشرة كما يفهم من ظاهر النص، وأن سن التجريم الذي ورد في البروتوكولين الإضافيين والنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية يتمثل بما دون سن الخامسة عشرة، وهذا العمر إنما يتعارض مع ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل التي عدت الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر والتي جاءت بالأساس لوضع أفضل الصيغ لحماية الأطفال وتوفير الحقوق اللازمة له مما يستدعي الالتفات لمثل تلك المسألة المهمة، كما لا بد من تفعيل محاسبة مرتكبي الانتهاكات بحق الأطفال وبالخصوص جريمة تجنيد الأطفال ووضع حد للإفلات من العقاب من خلال دور المحكمة الدولية الجنائية لملاحقة ومحاسبة مرتكبيها، وتعاون الدول معها في مكافحة تلك الجريمة، مع إبراز دور للقضاء الوطني للدول التي تحدث فيها لأجل التخلص منها ومكافحتها، فلا يعقل أن هذا الكم الهائل من النزاعات وتأكيد الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وغيرها على وجود تجنيد الأطفال فيها ولا يوجد إلا قراراً واحداً للمحكمة يدين أحد المتهمين بارتكاب تلك الجريمة.

٥. إذا كان تجريم الفعل له الأثر الكبير في الحماية فإن تأكيدها يجسد واقع العمل على ذلك ومن هنا نجد أن سن الخامسة عشرة من العمر الذي جاء به بروتوكولي جنيف لعام ١٩٧٧ واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ لا يتناسب مع حجم المعاناة التي تلحق الأطفال نتيجة اشتراكهم كجنود، لذا نقترح رفع سن التجنيد الإجباري والطوعي إلى (١٨) سنة ليكون متلائماً مع تطلعات المجتمع الدولي لحماية الطفل من آثار النزاعات المسلحة.

٦. في العراق الذي لم يكن بأفضل حال من الدول التي شهدت نزاعات مسلحة، إذ إن تجنيد الأطفال مثل نهجاً اتخذته الجماعات الإرهابية كتنظيم القاعدة ومن بعدها تنظيم داعش، ففي الوقت الذي تنشط عمليات تجنيد الأطفال في العراق وخاصة من التنظيمات الإرهابية في مقدمتها داعش فإن العراق يخلو من تشريع يرعى حقوق الطفل برغم وجود اللجان وبعض الوزارات التي تهتم بشؤونه، لذلك نطالب المشرع العراقي بتشريع قانون يهتم ويرعى ويعمل على حماية الأطفال وضمان حقوقهم مع تعديل القوانين الخاصة كقانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ليتضمن اختصاصه بجريمة تجنيد الأطفال، فضلاً عن تفعيل واصدار القوانين التي تحد من انتشار الاطفال المحرومين من الدعم وحمايتهم من التشرد، وتأمين

الحماية اللازمة للاسر من الفقر الذي يخلفه تدني الحياة الاجتماعية، ودعوة الحكومة العراقية إلى الانضمام والتوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لتمكين العراق من محاسبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم المستمرة بحق الشعب العراقي ومنها جريمة تجنيد الأطفال.

٧. تفعيل دور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والفعاليات الاجتماعية والمؤسسات الثقافية ولاسيَّما المؤسسات الاجتماعية كوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني والتأكيد على رعاية الأطفال الذين يحتاجون إلى رعاية خاصة كالأيتام والاهتمام بهم والعمل على إكمال دراستهم وحمايتهم من التشرد والضياع حتى لا يكونون عرضة للاستغلال بمختلف اشكاله ومن بينها استغلالهم ضمن صفوف التنظيمات الارهابية، والدعوة الى عقد المؤتمرات والندوات الوطنية والدولية لبيان مخاطر تجنيد الأطفال والتأكيد على خطر الفكر الإرهابي الذي يعمل بكل الوسائل والطرق لأجل استغلال الأطفال، مع توعية المجتمع بمخاطر تجنيد الأطفال والحث على دراسة الأسباب التي أدت إلى التجنيد ومحاولة معالجتها من أجل التمهيد للقضاء عليها وتخليص المجتمع عموماً والأطفال خصوصاً من خطرها وحث المجتمع الدولي على مساعدة العراق في ذلك الامر.

المصادر

١- د. ابراهيم حسن محمد، المركز القانوني للطفل في مجال القانون الدولي الخاص، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢- أبو الحسين بن زكريا، مقاييس اللغة،ج٣، دار الفكر العربي،القاهرة،١٩٧٩.

٣- ابو الفضل جمال الدين محمد (ابن منظور)،لسانالعرب،ج١٣، ٢٠٠٣.

٤- د. احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.

٥- د. اسعد دياب وآخرون، القانون الدولي الانساني، افاق وتحديات، الطبعة الأولى، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٥.

٦- السيد مصطفى احمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، أتراك للطباعة وللنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠٠٦.

٧- د. امل يازجي، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مطبعة الداودي، دمشق،٢٠٠٤.

٨- د. امل يازجي، حماية النساء والأطفال اثناء النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني – آفاق وتحديات، الجزء الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٩- د. بشرى سلمان العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

١٠- جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المجلد الأول، بلا.

١١- د. حازم محمد عتلم، أصول القانون الدولي العام- أشخاص القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

١٢- سالم حمد، الاتفاقيات الدولية لحماية أطفال الشوارع، دار ماجدة القاهرة، ٢٠١٠.

١٣- د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

١٤- د. صالح يحى الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي،القاهرة،٢٠٠٦.

١٥- د. عبد الرسول كريم ابو اصيبع، القاعدة الدولية العرفية، الطبعة الاولى، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧.

١٦- د. عادل عبدالله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
١٧- د. علي الخطيب، فقه الطفل، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، بيروت، ٢٠٠٢.
١٨- لويس معلوف اليسوعي، المنجد في اللغة والادب والعلوم.
١٩- د. ماهر جميل ابو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٢٠- د. ماهر صالح علاوي ومجموعة من المؤلفين، حقوق الانسان والطفل الديمقراطية، الطبعة الثانية جامعة تكريت، ٢٠١٣.
٢١- د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الانساني، مطبعة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١١.
٢٢- د. محمود سعيد محمود، الحماية الدولية للطفل اثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٢٣- د. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المُسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٢٤- د. مصلح حسن عبدالعزيز، مبادئ القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠١٣.
٢٥- مؤيد سعد الله المولى، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.
٢٦- د. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الانساني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
٢٧- د. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠١٠.
٢٨- نوال احمد بسج، القانون الدولي الانساني، حماية المدنيين والاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٠.
٢٩- د. وسام ابراهيم نعمت، القانون الدولي الانساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،.٢٠١٢
٣٠- د. وليد سليم النمر، حماية حقوق الطفل في السياق الدولي والوطني والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١١.

الأطاريح:

١- احمد محمد علي السواري، الحماية القانونية لحقوق الطفل وقضاياه في الاعلام، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢.

٢- خالد سلمان جواد، حماية المدنيين في زمن النزاعات المُسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥.

٣- ذكرى جانكير سلمان، مناهضة التعذيب في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧.

٤- د. محمد احمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦.

المصادر الأجنبية:

1- Sylvain VITE, «Typology of armed conflicts in international p 81
humanitarian law: legal concepts and actual situation» March2009

2- Sten Verroeven, International and No –international Armed conflicts, katholike universiteit leuven Faculty of law, institute for International law, working paper no 107- march, 2007

3- Volpi, E, Street Children: Promising Practice and Approach, World Bank institute, USA, Washington, 2002،

4- Bayden J, Working childrenin lima, peruse, 2Ed., Books unicife, London,1990،

5- Maichael N. Schmitt and Others, The Manual on the law of non – International Armed Conflict, International Institute of Humanitarian law,Tel Aviv University, Sanremo, 2006

6- Roberta Arnold and Noelle Auenivet, International and Humanitarian and Human Rights Law, Martin us Nijhaff Publishers, 2008

الدوريات:

١-السيد الشهيد محمد الصدر (قدس)، نظرات إسلامية في إعلان حقوق الإنسان، هيئة تراث الشهيد الصدر، النجف الأشرف، ٢٠١٤.

٢-جيمس جون ستيوارت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الانساني رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول، المجلة الدولية للصليب الاحمر، مختارات من اعداد ٢٠٠٣.

٣-رزاق حمد عوادي" حقوق الطفل في الاتفاقيات و المواثيق الدولية" المجلة الأسيوية، العدد ١٩، ٢٠٠٩.

٤-ساندرا سنجر، حماية الاطفال في حالات النزاع المسلح، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.

٥-د. ضاري خليل محمود، مبدأ مصالح الطفل الفضلى في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، وزارة العدل، ١٩٩٩.

٦-د. عبد علي سوادي، حماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة الدولية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد الاول، ٢٠١٠.

٧-د. عبير نجم عبدالله، حقوق الطفل في ظل الازمات المجتمعية – الطفل العراقي نموذجا، مجلة البحوث التربوية والنفسية، جامعة بغداد.

٨-د. فاروق فالح الزغبي، حق الطفل في الحرية الدينية بين القانون الدولي والوطني والشريعة الاسلامية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الاول والثاني،٢٠٠٢.

٩-الدكتور فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور، جامعة الاسراء، الأردن، ٢٠١٠.

١٠-د. ليلى عبدالله سعيد، حقوق الطفل في محيط الاسرة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٣ لسنة ١٩٩٠.

١١-د. نبراس طه خماس، اسباب انتشار ظاهرة أطفال الشوارع في العراق(دراسة ميدانية على عينة من الشباب في بغداد)، مجلة بحوث، العدد الثالث والعشرون(خاص)، كانون الثاني/٢٠١٩.

١٢-ماركو ميلانوفيتش، دروس حول حقوق الانسان والقانون الإنساني في الحرب على الارهاب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر ٢٠٠٧، العدد ٨٦٦، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٣-د. محمد علي الصوا، التدابير الانسانية الهادفة لحماية الاطفال زمن الحرب، مجلة دراسات، الجامعة الاردنية، قسم الشريعة والقانون، العدد /٢، ١٩٩٨.

مصادر الانترنيت:

1- www.unicef.org.: http

2- www.mlzamty.com/search-street-children

الاتفاقيات الدولية:

١_ اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام ١٩٤٩.

٢_ اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

الهوامش

(١)لويس معلوف اليسوعي، المنجد في اللغة والادب والعلوم، ص١٠٨.

(٢) د.امل يازجي، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مطبعة الداودي، دمشق، ٢٠٠٤، ص١٠٢.

(٣) د. صالح يحى الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي،القاهرة،٢٠٠٦، ص٢١.

(٤) د. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المُسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٥٨.

وجديرُ بنا أن نُشير إلى أن بعض الفقهاء يرى أن مصطلح "الحرب الأهلية" قد حُذف من نص المادة الثالثة المشتركة، ولا يرجع ذلك الى خطأ القائمين بصياغة هذه المادة، وإنما لكون هذا المصطلح يدل على وجود نزاع داخلي شديد الخطورة، مثل الحرب الأهلية الأمريكية أو الحرب الأهلية الاسبانية، بينما كان القائمون بصياغة المادة الثالثة المشتركة يهدفون ضرورة تطبيق المادة الثالثة المشتركة على جميع حالات النزاع المُسلح الداخلي التي تتجاوز مستوى الاضطرابات الداخلية. ينظر ماركو ميلانوفيتش، دروس حول حقوق الانسان والقانون الإنساني في الحرب على الارهاب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر ٢٠٠٧، العدد ٨٦٦، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٨٤.

(٥) د. السيد مصطفى احمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، أتراك للطباعة وللنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠٠٦، ص١٨٤، وينظر ايضا خالد سلمان جواد، المصدر السابق، ص١٦.

(٦) ينظر: نص المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

(٧) أشارت المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية إلى هذا النوع من النزاعات دون أن تعرفه، فقد انطلقت فقط من واقع حدوثه على أراضي أحد الأطراف المتعاقدة وفرض التزامات على أطراف النزاع، بينما البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ هو الذ ي حدد جملة من خصائص النزاع الداخلي وقدم لها التعريف المذكور.

(8)Sylvain VITE, «Typology of armed conflicts in international p 81 humanitarian law: legal concepts and actual situation»، VOL: 91, N° 873, March2009, p 81.

(٩) د. حازم محمد عتلم، أصول القانون الدولي العام- أشخاص القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٣٨٢.

(١٠)خالد سلمان جواد، حماية المدنيين في زمن النزاعات المُسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص١٨-١٩.

(3) Sten Verroeven,International and No –international Armed conflicts,katholike universiteit leuven Faculty of law, institute for International law, working pape107- march, 2007, p 18.

(١٢) د. نزار العنبكي، مصدر سابق، ص٢٠٤.

جديرُ بنا التذكير بأنه اختلف الفقه الدولي حول اثر تدويل النزاعات المُسلحة الداخلية خصوصا أن قانون النزاعات المُسلحة الحالي اخذ بالتقسيم الثنائي للنزاع المُسلح، فهو إما أن يكون دولياً أو نزاعاً داخلياً، بينما يقوم النزاع المسلح المدول على عنصرين (عنصر أجنبي وعنصر داخلي) مما يؤدي إلى وجود نزاع مسلح مختلط دولي

وداخلي في نفس الوقت، و لعدم وجود قواعد تحكم هذا النوع من النزاعات المسلحة اختلفت مواقف الفقه والقضاء الدولي حول تطبيق القانون الدولي الإنساني عليه، وقد ظهر اتجاهين فيما يتعلق بحل هذه المسالة:

الاتجاه الأول: وهو الذي تبنته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وبعض الفقهاء القانونيين ويذهب إلى أن التدويل لا يشمل الا النزاعات القائمة بين الإطراف التابعة للدول، وبالتالي يجب تطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية على العلاقة بين الدولة المتدخلة والطرف المعادي لها في النزاع المسلح، في حين يطبق قانون النزاعات المسلحة غير الدولية على النزاعات القائمة بين أطراف النزاع الداخلي (الحكومة والمتمردين أو المتمردين أنفسهم) وقد أطلق على هذا الاتجاه تسمية "المنهج المختلط"

الاتجاه الثاني: وقد اخذ به أكثر الفقهاء فذهب الى ضرورة تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاع المسلح المدول الذي تنشب في داخله منازعات متعددة ذات أصول دولية وداخلية في أن واحد، ويطلق على هذا الاتجاه تسمية "المنهج الشامل أو التوصيف العالمي، و نؤيد الاتجاه الثاني لأنه يتماشى مع المبادئ الواردة في القانون الدولي الإنساني والتي يتحدد غرضها الأساسي في حماية ضحايا النزاعات المسلحة بشكل عام. ينظر: جيمس جون ستيوارت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الانساني رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول، المجلة الدولية للصليب الاحمر، مختارات من اعداد ٢٠٠٣، ص١-٢،

(١٣)أبو الحسين بن زكريا، مقاييساللغة،ج٣، دار الفكر العربي،القاهرة،١٩٧٩، ص٤١٣.

(١٤) ابو الفضل جمال الدين محمد (ابن منظور)،لسانالعرب،ج١٣، ٢٠٠٣، ص٤٢٦.

(١٥) د. ماهر صالح علاوي ومجموعة من المؤلفين، حقوق الانسان والطفل الديمقراطية، الطبعة الثانية جامعة تكريت، ٢٠١٣، ص١٣٧.

(١٦) د. بشرى سلمان العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٣٤.

(١٧) مؤيد سعد الله المولى، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٢٥.

(١٨) د. وليد سليم النمر، حماية حقوق الطفل في السياق الدولي والوطني والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١١، ص١١.

(١٩)المادة (١) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

(٢٠)د. عبد علي سوادي، حماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة الدولية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد الاول، ٢٠١٠، ص١٠.

(٢١)د. احمد سي علي، حماية الاشخاص والاموال في القانون الدولي الإنساني، ط١، دار الاكاديمية، الجزائر، ٢٠١١، ص١٦٤.

(٢٢) فؤاد جمال عبد القادر، الحماية الجنائية للأطفال، دار العلم، بيروت،٢٠٠٧،ص.١٦

(23) Volpi,E, Street Children: Promising Practice and Approach, World Bank institute, USA, Washington, 2002, p.3.

(24)Bayden J, Working childrenin lima, peruse, 2Ed., Books unicife, London,1990, p.24..

(٢٥)رزاق حمد عوادي" حقوق الطفل في الاتفاقيات و المواثيق الدولية" المجلة الأسيوية، العدد ١٩، ٢٠٠٩،ص.٣٠-٣٣.

(٢٦) المصدر نفسه، ص٣٣..

(27) www.unicef.org.: http.

(٢٨)سالم حمد، الاتفاقيات الدولية لحماية أطفال الشوارع، دار ماجدة القاهرة، ٢٠١٠،ص٧٢.

(٢٩) د. نبراس طه خماس، اسباب انتشار ظاهرة اطفال الشوارع في العراق(دراسة ميدانية على عينة من الشباب في بغداد)، مجلة بحوث، العدد ٢٣، ٢٠١٩، ص١٠٦-١٠٧.

(٣٠) ينظر: الموقع/https://www.mlzamty.com/search-street-children .
د. نبراس طه خماس، اسباب انتشار ظاهرة أطفال الشوارع في العراق(دراسة ميدانية على عينة من الشباب في بغداد)، مجلة بحوث، العدد الثالث والعشرون(خاص)، كانون الثاني/٢٠١٩، ص٩٦-١٠٢.

(٣١)أمل سلطان محمد، مصدر سابق، ص٤.

(٣٢)د. منال مروان منجد، مصدر سابق، ص١٣١.

(٣٣)د. عامر سلمان الفاخوري، مصدر سابق، ص٢٨١.

(٣٤) البند (٢٦) من المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.
(٣٥) د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الانساني، مطبعة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١١، ص١٨٧.
(٣٦) د. علي الخطيب، فقه الطفل، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، بيروت، ٢٠٠٢، ص٣٢٥.
(٣٧) على الرغم من اهتمام جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة الا انها لم تُشير إلى تعريف محدد للطفل ومن ثم لا يوجد معيار واحد لمعرفة متى تنتهي الطفولة عند واضعي هذه الاتفاقيات ولأن البروتوكولين الأول والثاني لعام ١٩٧٧ يحظران تجنيد الاطفال دون سن (١٥) سنة المادة (٢/٣٧) من البروتوكول الاضافي الاول والمادة (٣/٤) من البروتوكول الاضافي الثاني) وان الاطفال دون هذا السن المذكور يستفيدون من حماية خاصة سواء كانوا اسرى حرب ام لا، وعليه فان الطفل يستفيد من أعلى حق أعطي له في اتفاقية حقوق الطفل التي ابرمت في (١٩٨٩/١/٢٠) وهو (١٨) عام. ينظر الفقرة (٥) من قرار الجمعية العامة للامم المتحدة الوثيقة(A/65/470) لسنة ٢٠١٠. وينظر: الدكتور اسعد دياب وآخرون، القانون الدولي الانساني، افاق وتحديات، الطبعة الأولى، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٥، ص٢٨٧.
(٣٨) نوال احمد بسج، القانون الدولي الانساني، حماية المدنيين والاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٠، ص١١٢. وينظر أيضاً الدكتور فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور، جامعة الاسراء، الأردن، ٢٠١٠،ص١٤ وما بعدها.
(٣٩) المادة (٣/٤) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧
وينظر أيضاً، – Maichael N. Schmitt and Others,The Manual on the law of non International Armed Conflict, International Institute of Humanitarian law,Tel Aviv .University, Sanremo, 2006. p.49
وينظر كذلك حيدر كاظم عبد علي، حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مصدر سابق، ص٤٤.
(٤٠) لمزيد من التفاصيل ينظر ساندرا سنجر، حماية الاطفال في حالات النزاع المسلح، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٥٤-١٥٥، وينظر أيضاً الدكتور اسعد دياب وآخرون، المصدر السابق، ص٢٩١.
(٤١) إن مسالة تحديد سن التجنيد في القوات المسلحة اثارت جدلاً في أثناء المناقشات التي دارت في مؤتمر جنيف من أجل وضع بروتوكولي جنيف لعام ١٩٧٧، وعلى الرغم من مطالبة بعض الوفود برفع سن التجنيد الى (١٨) سنة إلا أن الغالبية أيدت أن يكون الحد الادنى للتجنيد هو (١٥) سنة، وقد تم تدوين هذا المبدأ في المادة (٢/٧٧) من البروتوكول الا ضافي الاول، والمادة (٣/٤/ج) من البروتوكول الاضافي الثاني. لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ينظر حيدر كاظم عبد علي، حماية النساء والاطفال اثناء النزاعات المسلحة، المصدر السابق، ص٧٥-٧٧، وينظر أيضا، ص٨٤-٨٥، من المصدر نفسه.
(٤٢) د. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الانساني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٦٧.، وينظر ايضا الدكتور اسعد دياب واخرون، مصدر سابق، ص٢٩١.
(٤٣) المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد ٥٧، مصدر سابق، ص٥١٢.
(٤٤) ليث الدين صلاح الباجلاني، مصدر سابق، ص١٠٠.
(٤٥) اعد هذا الاعلان معهد سان ريمو للقانون الدولي الانساني في اجتماع عقدة في عامي (١٩٨٩-١٩٩٠)حول مسألة قواعد القانون الدولي الانساني المتعلق بتسيير الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية وقد صدر عن مجلس المعهد الدولي للقانون الانساني في تاورمينا في ٧/نيسان /١٩٩٠. لتفاصيل أكثر ينظر ذكرى جانكير سلمان، مناهضة التعذيب في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص٥٩.
جديرُ بنا أن نُشير إن المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، يمثلان أساسا متينا للقانون الدولي الإنساني الذي يحكم النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا إنه قد شابه الكثير من أوجه النقص والقصور، ولا سيما في ظل الأشكال الحديثة لإدارة الأعمال العدائية والمآسي الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة الداخلية، فقد جاء هذا القانون ضعيفا في مجال الأحكام التي تنظم الأعمال القتالية وتحدد وسائل وأساليب القتال، لذلك أدرك المعهد الدولي للقانون الإنساني ضرورة استكمال بعض قواعد قانون النزاعات المسلحة غير الدولية فأصدر هذا إعلان الذي قنن بعض أحكام القانون الدولي العرفي التي يجب على الأطراف المتنازعة الرجوع إليها في الأوضاع السائدة في أثناء أي نزاع مسلح غير دولي.

(٤٦) تنص الفقرة (٢) على (حظر شن أي هجمات على السكان المدنيين بصفتهم هذه أو على الاشخاص المدنيين هو قاعدة عامة تسري اثناء أي نزاع مسلح غير دولي واعمال العنف التي تستهدف اساسا اشاعة الرعب بين السكان المدنيين هي ايضا محظورة).

(٤٧) تنص الفقرة (٦) على ان (تستلزم ضمنا القاعدة العامة التي تحظر شن هجمات على السكان المدنيين كنتيجة طبيعية لها حظر مهاجمة الممتلكات الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة أو تدميرها أو ازالتها أو جعلها غير صالحة لهذا الغرض).

(٤٨) المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد ٥٧، مصدر سابق، ص٥١١.

(٤٩)جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المجلد الأول، بلا، ص٤١.

(٥٠) د. عبد الرسول كريم ابو اصبيع، القاعدة الدولية العرفية، الطبعة الاولى، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص٨١.

(٥١)د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ ص٣٥٨.

4-Roberta Arnold and Noelle Auenivet, International and Humanitarian and Human Rights Law, Martin us Nijhaff Publishers, 2008, P.385.

(٥٣)د. محمد احمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦ ص١٧٠.

(٥٤) امل سلطان محمد، مصدر سابق، ص٤٤.

(٥٥)د. امل يازجي، حماية النساء والأطفال اثناء النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني – آفاق وتحديات، الجزء الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٢١٥.

(٥٦)المادة (٤) من البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

(٥٧)د. محمود سعيد محمود، الحماية الدولية للطفل اثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧،ص١٣٨.

(٥٨) د. عادل عبدالله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٩٣.

(٥٩) سبق هذه الاتفاقية العديد من الإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الطفل التي صدرت في عهد الأمم المتحدة، برغم وجود إعلان جنيف الذي صدر في عهد عصبة الأمم عام ١٩٢٤وقد بدأت التوجهات الدولية بإعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩ والإعلان الخاص بتأثير النزاع المسلح على النساء والأطفال عام ١٩٧٤ والإعلان العالمي للطفل عام ١٩٩٠ إلا أن هذه الإعلانات تناولت حقوق الطفل بصورة عامة دون التطرق لمسألة تجنيد الأطفال و مخاطرها عليهم.

(٦٠)من اهم ما هدف له هذا اليوم الذي سمي باليوم العالمي للطفولة: توفير غطاء قانوني لدعاوى الأطفال وزيادة وعي المسؤولين لأجل اتخاذ قرارات لصالح الأطفال. زيادة وعي المجتمع بضرورة توفير الرعاية والاهتمام لصالح الأطفال. تشجيع تضمين برامج الأطفال ووضعها في خطط البرامج الانمائية اقتصادياً واجتماعياً. استمرار الدعم الوطني والدولي لتقديم الحماية للأطفال. للمزيد ينظر: احمد محمد علي السواري، الحماية القانونية لحقوق الطفل وقضاياه في الاعلام، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص٧٩.ويُعرف الإعلان على أنه: وثيقة رسمية تتضمن بعض المبادئ ذات الطبيعة العامة في المجال التيتتعرض له. ينظر في ذلك د. احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٧.

(٦١) محمد احمد داود، مصدر سابق، ص ١٦٨.

(٦٢)د. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠١٠، ص ١٩٥.

(٦٣)د. فاروق فالح الزغبي، حق الطفل في الحرية الدينية بين القانون الدولي والوطني والشريعة الاسلامية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الاول والثاني،٢٠٠٢، ص ١٩٣.

(٦٤)د. ضاري خليل محمود، مبدأ مصالح الطفل الفضلى في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، وزارة العدل، ١٩٩٩، ص١٩.

(٦٥)تعد حقوق الطفل مرحلة متطورة وحديثة اذا ما تم مقارنتها بحقوق الإنسان عموماً ويرجع هذا المصطلح إلى البريطاني ايكلانداين جيب (Eglantine Gebb) الذي انشأ اتحاد حماية الأطفال العالمي عام ١٩١٩وكرس فيه العمل لحماية الطفل وحقوقه وبرغم ذلك لم يكتب لتلك المحاولة النجاح، بسبب أن المجتمع الدولي لم يكن مهتماً

بتلك الأمور بسبب الحروب والنزاعات المتسارعة، الا انه في النصف الثاني من القرن العشرين بدأت طائفة حقوق الطفل تظهر بشكل منفصل عن مصطلح حقوق الإنسان، حيث ان الأطفال لهم حقوق مستقلة بهم ولهم استحقاقات تحتاج إلى اخذ الاعتبار بشكل متميز ومنفصل عن الكبار. ينظر: د. ابراهيم حسن محمد، المركز القانوني للطفل في مجال القانون الدولي الخاص، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١١.

([٦٦])د. ليلى عبدالله سعيد، حقوق الطفل في محيط الاسرة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٣ لسنة ١٩٩٠، ص٢٠٩.

([٦٧]) السيد الشهيد محمد الصدر (قدس)، نظرات إسلامية في إعلان حقوق الإنسان، هيئة تراث الشهيد الصدر، النجف الأشرف، ٢٠١٤، ص١١.

([٦٨])د. محمد علي الصوا، التدابير الانسانية الهادفة لحماية الاطفال زمن الحرب، مجلة دراسات، الجامعة الاردنية، قسم الشريعة والقانون، العدد /٢، ١٩٩٨، ص ٣٩٠.

([٦٩])د. وسام ابراهيم نعمت، القانون الدولي الانساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ٤٢٤.

([٧٠])د. بان يوسف الدعيج، حقوق الطفل المختلطة ابان السلم و النزاعات المسلحة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الكويت، العدد،٢، ٢٠٠٨، ص٢١.

([٧١])المادة (٣٨) من الاتفاقية.

([٧٢]) منال مروان منجد، مصدر سابق، ص١٣٥.

([٧٣])د. عبير نجم عبدالله، حقوق الطفل في ظل الازمات المجتمعية – الطفل العراقي نموذجا، مجلة البحوث التربوية والنفسية، جامعة بغداد، ص٢٠٤.

([٧٤])اعتمدت الأمم المتحدة هذا البروتوكول في آيار٢٠٠٠.

([٧٥])د. ماهر جميل ابو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٠٣.

([٧٦]) شمل اختصاص المحكمة الخاصة في سيراليون على محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم انتهاك القانون الدولي ومن بينها جريمة تجنيد الأطفال.

([٧٧]) المادة (٥) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون. تشكلت المحكمة نتيجة اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون وصدر بالوثيقة (UN Doc S/2000/915)

([٧٨])صدر القرار بالوثيقة(UN.Dos.S/RES/1539(2004

([٧٩]) من المبادئ التوجيهية التي جاء بها الاتحاد الأوربي: معالجة تأثير النزاع المسلح على الأطفال. تعزيز طرق الحماية التي كفلتها الاتفاقيات الدولية. مساندة الاتحاد الأوربي لما تقوم به المنظمات الدولية لصالح الأطفال والتعاون معها. مع طرح عدد من المبادرات منها: الحوارات السياسية والتعاون متعدد الأطراف والتدريب والتنفيذ والمتابعة.

([٨٠])صدر القرار بالوثيقة(UN.Dos.S/RES/2068 (2012

([٨١])صدر القرار بالوثيقةS/RES/2143 (2014).UN.Dos

([٨٢])حيث وصل عدد القتلى في سوريا إلى أكثر من ربع مليون مواطن بينهم الاف الأطفال وصل إلى ما يقارب الـ (١٠,٠٠٠) طفل خلال النزاع الدائر هناك. ينظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الأطفال والنزاع المسلح لعام ٢٠١٦الصادر بالوثيقة (UN.Dos(A/70/836-S/2016/360 ولم تكن اليمن بأحسن حال من وضع أطفال سوريا إذ ازداد تأثير النزاع المسلح الدائر هناك على وضع أطفال اليمن، وكذلك استمرت عمليات تجنيد الأطفال وبصورة مضاعفة. ينظر: ذات التقرير.

([٨٣])القانون العراقي سن التجنيد تمام الـ ١٨ سنة من العمر. ينظر في ذلك: قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ ومشروع قانون خدمة العلم (الخدمة الالزامية).

([٨٤])تقرير الأمين العام للأمم المتحدة UN.Dos.S/2014

([٨٥])من أهم المواثيق الدولية التي تحظر تجنيد الأطفال: ((البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لعام ١٩٩٨، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠، مبادئ والتزامات باريس لعام ٢٠٠٧، بالإضافة الى القرارات الصادرة من مجلس الأمن والخاصة بأثر النزاع المسلح على الأطفال)).

([٨٦]) الفقرة الثالثة من المادة (٩١) المعدلة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٤.

([٨٧]) المادة (١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢.

(٨٨)سبق للعراق ان وقع على ذلك النظام ابان سقوط النظام السابق إلا أنه تم سحب التوقيع بعد مدة قصيرة مما حرم العراق من إمكانية محاسبة المتورطين دولياً في جرائم الحرب والعدوان والانتهاكات التي حصلت بحق العراق لذا ندعوا الحكومة العراقية إلى الانضمام للنظام الأساسي للمحكمة الدولية.

(٨٩) د. مصلح حسن عبدالعزيز، مبادئ القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠١٣، ص١٩٩.

(٩٠)د. سهيل الفتلاوي، مصدر سابق، ص٦٣.

(٩١) المادة (٦) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام ٢٠٠٢ أشار إلى وجوب اتخاذ كل دولة طرف جميع التدابير اللزمة القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لكفالة فعالية تنفيذ وإعمال أحكام البروتوكول.